



الحمدُ لله القائل: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِه} [الحج: 78]، والقائل: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبه: 41].

والصلة والسلام على نبي الرحمة والملحمة، القائل: (لِرَوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةِ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) [1]، والقائل: (مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نَفَاقٍ) [2].

أَمَّا بَعْدُ:

فإِنَّ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتِقَادَهُمْ بِفِرَضِيَّةِ الْجَهَادِ وَبِقَائِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ طَلْبًا وَدُفْعًا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْطَّاعَاتِ، وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْجَهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ، وَالْتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرُ، وَأَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرُ، لَكِنَّ مِنْ الْمُؤْسَفِ أَنَّ بَعْضَ مِنْ اشْتَغَلَ بِالْجَهَادِ صَارَ عَنْهُ غُلُُّ وَتَجاوزُ، فَكُمْ نَصَحَّ لَهُمُ النَّاصِحُونَ، وَتَكَلَّمُ الْمُشْفِقُونَ، وَحَذَّرُ الْمُحَذِّرُونَ، لَكِنَّ مَا مِنْ مُسْتَجِيبٍ! وَمَا زَالَ بَعْضُهُمْ يَتَهَمَّمُونَ مَخَالِفِهِمْ، بَلْ نَاصِحُهُمْ، بِالْجَهْلِ وَالتَّضْلِيلِ تَارَةً، وَبِالْعَمَالَةِ تَارَةً أُخْرَى، فِي سَلْسَلَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْاِتَّهَامَاتِ تَنْبَئُ عَنِ الْعَدَمِ قَبْلَ النُّصْحِ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْمَنَاصِرِيْنَ لِشَعِيرَةِ الْجَهَادِ يُحْجَمُونَ عَنِ الرِّدِّ، فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ حَتَّى بَاتَ السُّكُوتُ عَنِ ذَلِكَ خِيَانَةً لِلْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلَهَا اللَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ {لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ} [آل عمران: 187].

وَفِي هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ إِشَارَاتٌ وَوَقْفَاتٌ لِبَعْضِ الشُّبُهَاتِ وَالْأَطْرُوَحَاتِ عَلَى السَّاحَةِ الْجَهَادِيَّةِ؛ مُوجَّهَةٌ بِالْدَّرْجَةِ الْأُولَى إِلَى الشَّبَابِ الْمُتَحَمِّسِ لِلْجَهَادِ؛ لِعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَلِيُسَمِّيَ الْهَدْفُ مِنْهَا ذِكْرَ مَثَالِبِ الْجَهَادِ وَالْمُجَاهِدِينَ، فِيَابْطَنِ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَاهِرِهَا لِمَنْ سُوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ النُّصْحُ الْمُحْضُ لَهُمْ وَلِلْأَمَّةِ، وَاللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ.

الإشارة الأولى:

عدم حثِّ الشباب على الذهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، لا يعني تثبيطهم عنه، ولا تنفيتهم منه؛ فهناك فرقٌ بين التثبيط عن الجهاد والتنفير منه، وبين عدم الحثِّ عليه، لا سيما إذا كان عدم الحثِّ راجعاً إلى مقصودٍ شرعيٍّ.

الإشارة الثانية:

تحذيرُ عالمٍ من العلماء من الذهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، لا يعني تحذيره من الجهاد بإطلاق؛ فقد يكون ظهر له سببُ دعاه إلى ذلك.

الإشارة الثالثة:

تحذيرُ عالمٍ من العلماء من الذهاب إلى ساحة الجهاد في بلدٍ ما، تحت راية فصيلٍ من الفصائل، لا يعني تحذيره من الجهاد تحت راياتٍ أخرى في ذات البلد نفسه؛ فقد يكون ظهر له غلوٌ هذا الفصيل واعتدالُ غيره.

الإشارة الرابعة:

مسألة كون الجهاد في بلدٍ ما فرضَ عينٍ أو فرضَ كفايةٍ، من المسائل الاجتهادية التي لا يُضلّ القائلُ فيها بأحد الرأيين.

الإشارة الخامسة:

غلوٌ جماعة أو فصيلٍ جهاديٍّ لا يُقاس فقط بما هو مسطّر في كتبِهم وأدبِياتِهم، بل لا بدَّ من النّظر في ممارساتهم العَمَلِيَّة؛ فالعبرة بالأفعال، لا بالأقوال فقط.

الوقفات

الوقفة الأولى: الموقف من العلماء والدُّعاء الربانيين.

العلماء الربانيون ورثةُ الأنبياء، وهم مصابيحُ الهدى في دياجيرِ الدُّجى، بهم يُرشَّدُ الضالُّ، ويُهُدَىُّ الحيران، رفعُهم الله بالعلم، وزينُهم بالحُلْم، وهم الذين أمرَ الله بِرِّ المتنازع فيهم من الأحكامِ إليهم، ومع ذلك فهم غيرُ معصومين؛ فقد يُخطئُ الواحد منهم، والاثنان، والثلاثة، وأكثر، وفي هذه الحالة لا نَقْبِلُ منهم خطأهم ولا نَتَبَعُّهم فيه، لكن أن تجتمعَ كلمتهم، أو جمهورهم في مسألةٍ ما – وقد تكون من النوازل – ثم لا يُكترَثُ لها، ويظلُّ فئامٌ من الناس لا يُلْقِوا لها بالاً، ولا يسْتَمِعوا إليهم، ويصرُّوا على التعصُّب لأقوالٍ من يُوافقُ مِراداتِهم، مع تخوينِ ظاهِرٍ لعامةِ أهلِ العلم؛ فهذا عينُ الحِزْبِيَّةِ التي لا نرضاهَا لشبابِ هذه الأُمَّة. ورأيُ جمهورِ أهلِ العلم الصادقين الناصحين في نازلةِ من النوازل، لا شكَّ أنَّه الأقربُ للصَّواب، أمَّا اللَّهُثُوراءُ الفتاوي الحماسيةُ العاطفيةُ – والتي تفتقدُ إلى كثيرٍ من العلم والفقه بالواقع، ومراعاةِ مالاتِ الأمور، والحِلْمُ والأناةُ – فهو من الجَهَلِ والتعصُّبِ الذي ابْتُلِيت به الأُمَّةُ قديماً وحديثاً.

وممَّا يُؤَدِّي إلى مثل هذا الاحتقان والنفرة من مشايخِ العلم والحكمة – والتي ينبغي أن يقفُ عندها الشباب وقفَةً إنصافٍ – ما يُرِدُّه بعضُ المهتمِّين بالجهاد من أنَّ هؤلاء المشايخَ يسعون لإسقاطِ رموزِ الجهاد، ويسفهونَهم، ويحرّقونَ خطابِهم، وأنَّهم يسعون لإسقاطِ الجهاد نفسه، وهذا لعمرِ الله افتراءٌ على المشايخ، والأصل: أنَّ العلماء والدُّعاء الربانيين يُعَظِّمُونَ الجهاد، ويحفظُونَ لأهله قدرَهم، لكنَّ ليس معنى ذلك أن يُسْكُنُوا عن غلوٍ أو أخطاءٍ في اجتهاداتِ بعضِ المجاهدين؛ فالله قد عاتَبَ

خير هذه الأمة - صحابة رسوله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وأرضاهم - وهم في ساحة المعركة، فقال: {ولقد صدّقْكُمُ اللَّهُ وَعَدُهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 152]، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (نزلت فينا يوم أحد)؛

فمن الخطأ أن يُعدَ الحديث عن أخطاء المجاهدين وغلو بعضهم إسقاطاً لرموز الجهاد، لكن بعض من يرد ذلك للأسف ينظر إلى الجهاد نظرة حزبية ضيقة، فالجهاد عنده هو جهاد فصيلٍ بعينه، ورموزُ الجهاد هم فلانٌ وفلان؛ فمن حذر من هذا الفصيل أو أخطاء بعض رموزه، فقد أسقطَ الجهاد كله، حتى لو دعم الفصائل الأخرى، بل لو شارك فيها بنفسه! وهذا من تحريمِ الجهاد وتقييمه في فصيلٍ بعينه، وساحتُ الجهاد لا تتحمّل مثلَ هذه الحزبيات؛ {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْهَبَ رِحْكُمْ} [الأنفال: 46]، والعجيبُ أنك تجد بعضهم إذا أيدَ أحدَ العلماء أو طلابُ العلم الكبار حركةً جهاديةً صادقةً غير حركتهم، أو أثني عليها، اتهماه بالحزبية!

الوقفة الثانية: تنزيل أحكام فرض العين على الواقع المعاصر.

من مسائلِ الجهاد التي تحتاج إلى وقفة تأمل: الحكم بأنَّ الجهاد فرضٌ عينٌ في بلد معينٍ، وتضليلَ مَنْ لم يُفْ بذلك، وتجهيله واتهامه؛ فتجدُ بعضَ المجاهدين أو مَنْ يتبنّى رؤيتهم يحشدُ عشراتِ الأقوال التي تنصُّ على أنَّ العدوَ إذا داهم بلدًا مسلماً، وجَبَ على أهله الدِّفاعُ عنه، ورفعُ رايةِ الجهاد ضدَّ العدوِ، فإنْ لم يستطعْ، فيجب على الأمةِ كلِّها أن تهبَ لنصرتهم، وإلا أثموا جميعاً.

وهذا الحكم من الناحية العلمية التنظيرية صحيحة - وإن كان بحاجة إلى تفصيل ليس هذا محله - لكن تطبيقه له ينبعُ منهُ الكثيرُ من الفقه وال بصيرة؛ فال المسلمين اليوم في ضعفٍ شديد، وأعداءُ الداخل من الليبراليين والعلمانيين والرافضة يخطّطون لتدمير ثوابت الأمة قبل أعداءِ الخارج، وأكثرُ بلاد المسلمين فيها جراحٌ وماسٌ؛ في فلسطين، والعراق، وسوريا، والصومال، وأفغانستان، وكشمير، والفلبين، وبورما وغيرها، وفي كثيرٍ منها حركاتٌ جهادية؛ فهل يصحُ أن نقول لجميع الناس: اذهبوا واتركوا ما أنتم فيه من علمٍ وتعليمٍ، ودعوه، وأمرٍ معروفٍ، ونبيٍ عن منكرٍ، وجهادٍ باللسان، ومدافعةٍ للباطل، وتوجهوا إلى البلد الفلاني، واتركوا بلدانكم يعبث بها العلمانيون والتغريبيون؟!

أيُّ عاقل هذا الذي يُدعى إلى إخلاء بلاد المسلمين من أهل العلم، والأمراءِ بالمعروف والناهين عن المنكر، والذَّاهِين عن حياضِ الإسلام؟! فضلاً عن أنَّ هذا البلد المنكوب من بلاد المسلمين يُعاني أهله من نقصٍ في الطعام والشراب، والدواء، والكساء، والمسكن، وقبل كلِّ ذلك يُعاني من نقصٍ في السلاح، ولو ذهبتُ أعدادٌ كبيرة، وكانت عبئاً عليهم!

وقد يقول قائل: نحن لا ندعُ إلى ذهاب جميع الناس، نحن ندعُ إلى ذهاب مجموعةٍ منهم، حتى تحصل الكفاية.

فُيقال لهم: وكيف نعرف حُصولَ الكفاية؟ هبْ أنَّ عشرةَ من الكتابِ الجهاديَّة أقرَّت بحصولِ الكفاية، فسيأتيكَ مَنْ يقول: هناك كتائبٌ تقول: إنَّها ما زالت بحاجةٍ ولم تحصلُ لهم الكفاية! وهكذا سيقولون لو ذهب عشراتُ أو مئاتُ أوآلاف؛ فهل من نهاية لهذا الأمر؟!

وقد يقول قائلهم: الكفاية تحصل بهزيمة العدوِ، وفي الحالةِ السورِيَّة بسقوطِ نظامِ الأسد.

فُيقال لهم: فهل حصلَت الكفايةُ في أفغانستان بسقوطِ الروس؟! وهل حصلت في العراق بخروجِ الأمريكان؟! وهل أقيمت فيها دولةُ الإسلام؟! وُيُقال مثل ذلك عن الصومال، وغيرها من بلاد المسلمين المنكوبة.

فهل سنظلُّ نوجب على جميع الناس ونستنفرهم للذهاب للقتال، يُقال عن العلماء وطلبة العلم والأطباء وغيرهم، فهل المطلوب أن نستنفر كلَّ هؤلاء؛ ليخرجوا من بلادهم ويتركوها فريسةً للأعداء، وينذهبوا إلى ساحات القتال؛ هل يقول ذلك عاقلٌ، فضلاً عن عالم يَفْهَمُ الدِّينَ، ويفَهِمُ الواقع؟!

إنَّ مسائلَ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، والمسائل التي تمسُّ الْأُمَّةَ بعامةً تحتاج إلى نظرٍ ثاقبٍ، وتمامٍ علمٍ وتجربةٍ، ولا يتمُّ معالجتها من خلال الحماس، ولا بالنظر من زاوية واحدة فحسبٍ، دون اعتبار للمالات. وهذا مردُه إلى أهلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ الرَّاسِخِينَ فيه. ومُخَالِفُ ذلك لا يضرُّ الْعِلْمَ وآهُلَهُ شَيْئاً، ولكنه يُعرِّضُ نفسه للمهالك في غير ما سداد؛ إذ يتَنَكَّبُ ما أَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ اتِّبَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا يَهْوِي ويشتهي، وإنْ كان ذلك في بابٍ من أبواب الطاعات، والله المستعان.

فالواجبات تتنازعَ، والكافية لم تحصل في الجميع، لا في جهاد السُّنَّانَ، ولا في جهاد الْفَلَمِ والبِيَانِ، من علمٍ ودعوةٍ واحتساب، فيبقى تقديرُ الأمور بحسبِ المصالحِ والمفاسدِ، ومرجعه إلى أهلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ الذين لا يُهْمِلُونَ هذا، ولا يهْمِشُونَ ذاك.

الوقفة الثالثة: الخطأ في تنزيل أحاديث الفتن والملامح على الواقع.

من أخطاءَ مَنْ يكتب في مسائلِ الجهاد: تنزيلُ أحاديثِ النُّبُوَّاتِ التي أَخْبَرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ فَتْنٍ وَمَلَامِحٍ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، بَلْ أَحْيَانًا عَلَى فَصْبِيلِ جَهَادِيِّ بَعِينِهِ، بِلَا عِلْمٍ وَلَا بَيِّنَةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ، وَبِهَذَا يُعَرِّرُ بَعْضُ الشَّابِّينَ، وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثَيْنِ فَقَطَّ، لَطَالَمَا كُرِّرَا فِي الْأَبْيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَهَادِ مَمَّا يُطْرَحُ فِي السُّنُنَاتِ الْأُخِيرَةِ:

الحديث الأول: حديث: (إِذَا أَفْبَلْتُ الرَّأْيَاتِ السُّودَ مِنَ الْمُشْرِقِ، وَالرَّأْيَاتِ الْحَصْرُ مِنَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَلْتَقُوا فِي سُرَّةِ الشَّامِ - يعني دمشق - فَهُنَالِكَ الْبَلَاءُ، هُنَالِكَ الْبَلَاءُ).

والحديث الثاني: حديث ابنِ حَوَّالَةَ: (سيصيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونَ جَنُودُ مَجَنَّدَة: جَنْدُ الشَّامِ، وَجَنْدُ الْعَرَقِ، وَجَنْدُ الْبَلَدِ)، فقال ابنُ حَوَّالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبِيَتْمُ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمْنَكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ عُدُرِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ).**

وَقَبْلَ الرَّدِّ عَلَى الْأَهْمَمِ الْخَاطِئِ لِلْحَدِيثَيْنِ، أَوْدُ التَّنبِيَّهِ عَلَى خُطُورَةِ تَنْزِيلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى وَاقِعِ بَعِينِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَهْمَمِ الضَّوَابِطِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونُ هَذَا التَّنْزِيلُ عَلَى الْوَاقِعِ مُتَيَّقًا، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَوَابُهُ، وَقَالَ بِهِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَأَلَّا يَكُونُ أَمْرًا ظَنِيَّا مُتَوَهَّمًا، وَلَا أَنْ يَفْسِرُهُ كُلُّ مَنْ شَاءَ بِظَنِّهِ وَهُوَاهُ تَفْسِيرًا بَعِيدًا عَنْ دَلَالِهِ.

أَمَّا حَدِيثِ الرَّأْيَاتِ السُّودِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادَ فِي كِتَابِ (الْفَتَنِ) (1/272)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ فِي كِتَابِهِ هَذَا لَا تَقْوِيمُ بِهِ حُجَّةٌ؛ قَالَ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمَ كَمَا فِي (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ) (10/426): (لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْمَلَامِحِ اُنْفَرَدَ بِهَا)، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي (السِّيَرِ) (9/27): (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ كِتَابَ الْفَتَنِ فَأَتَى فِيهِ بِعَجَائِبٍ وَمَنَاكِيرٍ).

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَصْحُ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا اعْتِقَادُ مَا جَاءَ فِيهِ، فَضْلًا عَنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى وَاقِعِ مَعِينٍ؛ فَإِنَّ دَلِيلَهُ لَمْ يُثْبِتْ أَصَلًا حَتَّى يُبَيِّنَ عَلَيْهِ أَيُّ اعْتِقَادٍ، أَوْ أَيُّ تَصْوِيرَاتٍ أَوْ أَحْكَامٍ.

وَأَمَّا حَدِيثِ ابنِ حَوَّالَةَ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّامَ - بِحُدُودِهَا الْمُعْرَفَةِ فِي كُتُبِ الْأَفَالِيمِ وَالْبَلَادِ، وَلَيْسَ سُورِيَا فَقَطَ كَمَا قَدْ يَتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ - بِلَدُ مَبَارَكٍ، وَرَدَتْ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ بِالشَّامِ،

وأنَّها خِيرَةُ الله من أرضه، لكن تنزيل هذا الحديث على واقعنا المعاصر فيه نظر؛ وذلك لأنَّ في الحديث أنَّه سيكون جُندُ بالشام، وجندُ باليمن، وجندُ بالعراق؛ فأين جندُ اليمن والعراق الآن؟! إلَّا إنْ كانوا يعنون فصيلاً بعينه، له وجود في هذه الدول الثلاث، فهذا تحكُّم لا دليل عليه. ولفظ الحديث عند أَحْمَدَ: (سيصير الأمرُ إلى أنْ تكونوا جنوداً مجندةً)، يعني: الأُمَّةُ بمجموعها، أو أعداداً كثيرة لا يصحُّ أن تُنسب إلى نسبة غير أنها: أُمَّةُ الإسلام.

الوقفة الرابعة: القصور في فهم أقوال العلماء.

من الإشكالات التي تؤدي إلى مفاهيم وتصورات خاطئة لدى الشَّباب وقوعُ بعض من يكتب في مسائل الجهاد في فَهْمٍ مغلولٍ لأقوال العلماء، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير القرطبي: "ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها، لزِمَّهم أيضاً الخروج إلىه، حتى يظهرَ بين الله، وتحمَّي البيضة، وتحفظ الحوزة، ويُخزى العدو، ولا خلاف في هذا" (151).

علق أحدهم على هذا الكلام بقوله: فجعلَ الجهاد فرضاً لازماً إذا قارب العدو ديار الإسلام مجرداً مقاربة ولم يدخلها، وأوجب على المسلمين الخروج إليه، ونقل عن العلماء أنَّه لا خلاف في هذا.

وهذا فَهْمٌ خاطئٌ لكلام القرطبي، فالقرطبي رحمه الله قال: (ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها، لزِمَّهم أيضاً الخروج إلىه)، ومعنى كلامه هذا: أنَّه لو قارب العدو حدودَ بلد من بلاد المسلمين، فلا يَنْتَظِرُ أهْلُ هذا البلد حتى يداهمهم العدو، بل يخرجوا إليه ليقاتلوه، وهذا كما قال لا خلافَ فيه، ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ القرطبي يقول أجمع المسلمين على وجوبِ نفيِ المسلمين بمجرد أن يقرُّب العدو من بلد من بلاد المسلمين!

ومن الأمثلة أيضاً:

قول بعضهم: إنَّ جمهور العلماء يرون أنَّ جهاد الطلب فرضٌ كفاية؛ إذا قام به مَنْ يكفي، سَقَطَ الإِثْمُ عن الباقيين، وإن لم يُقْمَ به مَنْ يكفي، كانت الأُمَّةُ آثمةً بمجموعها، وإنْ هناك من الصحابة والتبعين مَنْ يرى أنَّ جهاد الطلب فرضٌ عينٌ على كلِّ قادر! فإذا كان لا يجوز تثبيط الناس عن النَّفِيرِ لجهاد الطلب؛ فكيف يجوز الإفتاءُ بعدم النَّفِيرِ والجهادُ في الشَّام جهادُ دفعِ للسائل؟!

وهذا كلام ينْقُصُه كثيرون من الفقه والوعي؛ ففرقٌ بين مَنْ يأخذ كلاماً اجتزأه من كتابٍ فقهياً هنا أو هناك، وبين مَنْ ترسّخ في العلم، حتى عَرَفَ مآخذَه وموارده، وكيفية تنزيله على الواقع، وفرقٌ كبيرٌ بين المسائل النظرية العلمية، وبين تنزيلها بالفتوى على الواقع؛ ولذا فأهلُ العِلْم يشترطون الفتوى شروطاً لا تقتصر على قراءة كُتب الفقه وفهمها. علماء المسلمين الذين أفتوا بوجوب جهاد الطلب، أوجبوا على القادر لا على العاجز، فإذا كانت الأُمَّةُ الآن بمجموعها غير قادرٍ على دفع العدو الصالئ، وأعداء الإسلام أقوى منها عُدَّةً وعتاداً بمراحل؛ فكيف يُقال: إنَّهم يأثمون جميعاً إذا لم يرفعوا عَلَمَ الجهاد، وهو جهادُ طلب وليس دفاعاً؟! بل يقال: يجب عليهم أن يُعدُّوا عُتَّةً، وكلَّ زمانٍ عُتَّةً وسلاحةً؛ هذا فيما يتعلَّق بجهاد الطلب، أمَّا جهاد الدَّفع فقد تقدَّم الكلام عليه، وسيأتي مزيدٌ كلامٌ عنه في الوقفات التالية.

وقسُ على ذلك نصوصاً أخرى للعلماء يُسيئون فَهْمَها، ثم يُنْزلونها على الواقع.

الوقفة الخامسة: الحثُّ على الذهاب للجهاد؛ لتكثير سواد المجاهدين.

من مسائل الجهاد التي يُثيرها البعض: مسألة تكثير سواد المجاهدين، فيقولون: إنَّ زَهَابَ الشَّباب لساحاتِ الجهاد فيه تكثيرٌ لسوادِ المجاهدين، ولو لم يكونوا بحاجةٍ إلى رجال، وإنَّ هذا بحدِّ ذاته مطلبٌ شرعيٌّ صَحٌّ اعتباره عن الصحابة والتبعين!

ويستشهدون بقول الزُّهريِّ: "خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إِنَّكَ عَلِيلٌ؟! فَقَالَ: أَسْتَنْفِرُ اللَّهَ الْخَفِيفَ وَالْتَّقِيلَ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِي الْحَرْبُ، كَثُرَتُ السُّوَادُ، وَحَفِظْتُ الْمَتَاعَ".

والرُّدُّ على ذلك من وجوه:

الأَوَّل: أنَّ كلامَنا هنا عن وجوبِ الجهاد وجوابًا عينيًّا أو كفائيًّا، أمَّا تكثيرُ السُّوَادِ، فهو أمرٌ تطوعيٌّ لا يقول بوجوبِه أحدٌ من العلماء فيما أعلم.

الثَّانِي: هذا كلامٌ لاستدرار العواطف، وإنَّ فهل من المنطق أن نحثُّ أصحابَ العلل والعاهات على الاستئثار لساحاتِ الجهاد؛ لتكثيرِ السُّوَادِ، أو يُستنفرَ من الشباب من لا غناً له في المعارك وال الحرب؛ استناداً إلى رواية عن تابعيٍّ، الله أعلم بصحَّتها، والمجاهدون أنفسهم يعانون من نقص في الطعام والشراب والكساء والدواء، ولا يزيدُهم مثلُ هؤلاء إلَّا أعباءً وثقلًا؟!

الثَّالِثُ: لا بدَّ في مثل هذه الأمور من مراعاة المصالح والمفاسد، وعدم الانسياق خلف العاطفة والحماس؛ فبعضُ الناس ربما كان سُدُّه ثغرةً في التعليم أو الدُّعوة أو الاحتساب يفوق بكثيرٍ مثلَ هذا العمل، وبعضهم قد يكون في عدم ذهابه درءٌ مفسدةٌ قد تقع أعظمُ من المصلحة المرجوة من ذهابه.

الوقفة السادسة: الخطأ في معنى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا}

كثيرًا ما يُرددون قولَ الحقِّ سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا} [العنكبوت: 69]، مستشهادين به على أنَّ الله قد تكفلَ بهداية المجاهدين للحقِّ والصَّواب؛ وعليه: فالحقُّ ما قالوه، والباطل ما رَفَضُوه، وإنْ خالفوا بذلك كبارَ أهل العلم.

وهذا الفهم للاية غيرُ صحيح؛ فالآلية ذاتُ شِقَّين: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا}، {لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا}؛ فما معنى الجهاد في الله، وما معنى الهدایة إلى سُبُّلِه؟

والكلام عن الشِّقِّ الأوَّل منها كال التالي:

أولًا: ليعلم أنَّ هذه الآية مكيةٌ، نزلت قبل فرضِ الجهاد.

وثانيًا: الجهاد المقصود هنا هو مجاهدةُ النفس، وهو أعمُّ من القِتال، والقتال بلا شُكٍّ داخلٌ فيه دخولاً أولياً؛ قال البغويُّ في تفسيره: (الذين جاهدوا المشركين لنصرة ديننا).

وقال ابن القييم في (الفوائد) (ص: 59): "قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} عَلَّقَ سبحانه الهدایة بالجهاد، فأكملُ الناس هدايةً أعظمُهم جهاداً، وأفرضُ الجهاد جهادُ النفس، وجهادُ الهوى، وجهادُ الشَّيْطَانَ، وجهادُ الدُّنْيَا؛ فَمَنْ جَاهَدَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فِي اللَّهِ هَدَاهُ اللَّهُ سُبُّلُ رِضَاهُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى جَنَّتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الْجَهَادَ، فَأَتَهُ مِنَ الْهُدَى بِحَسَبِ مَا عَطَّلَ مِنَ الْجَهَادِ، قَالَ الْجُنِيدُ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا أَهْوَاءَهُمْ فِي النَّعْمَانِ بِالْتَّوْبَةِ، لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَ الْإِخْلَاصِ. وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ جَهَادِ عَدُوِّهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا مَنْ جَاهَدَ هَذِهِ الْأَعْدَاءَ بِاطْنًا، فَمَنْ نُصِّرَ عَلَيْهَا، نُصِّرَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَمَنْ نُصِّرَ عَلَيْهِ، نُصِّرَ عَلَى عَدُوِّهِ".

وقال ابنُ عطيةَ في تفسيره: "هي قبلَ الجهاد الْعُرْفِيِّ، وإنَّما هو جهادٌ عامٌ في دِينِ الله وطلبِ مرضاته".

وقال: "قال أبو سليمان الدارانيُّ: ليسَ الْجَهَادُ في هذه الآية قتالُ العدُوِّ فقط، بل هو نصرُ الدِّينِ، والرُّدُّ على المُبْطَلِينِ، وقمعُ الظالِمِينِ، وأعْظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ مَجاهدةُ النُّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

أمَّا الشِّقُّ الثَّانِي من الآية: {لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا}، فلا علاقَةَ له بالحقِّ والصَّوابِ في مسائلِ الدِّينِ من حيثُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ؛ ولم يُقُلْ

أحدٌ من المفسِّرين ذلك، فقد يكون المجاهدُ جاهلاً بالدين، لكن وقع في قلبه من حبِّ الله ورسوله والجهادِ في سبيله ما جعله يُضحّي بنفسه من أجلِ دينه، وهذا مُجمِلُ أقوالِ كبارِ المفسِّرين للآية:

قال الطبرىُّ في تفسيره: "لنوفّقهم لإصابة الطريق المستقيمة، وذلك إصابة دين الله الذي هو الإسلام، الذي بعث الله به محمداً صلَّى الله عليه وسلم".

وقال البغويُّ في تفسيره: (لنثبّتُهم على ما قاتلوا عليه) وقال: "قيل: المجاهدةُ هي الصَّبرُ على الطاعاتِ؛ قال الحسن: أفضَّلُ الجهاد مخالفةُ الهوى. وقال الفضيل بن عياض: والذين جاهدوا في طلبِ العلم، لنهديَّنَهم سُبُّلَ العمل به. وقال سهيل بن عبد الله: والذين جاهدوا في إقامةِ السنة، لنهديَّنَهم سُبُّلَ الجنة. وروي عن ابن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا، لنهديَّنَهم سُبُّلَ ثوابنا".

وقال ابن تيمية في (جامع الرسائل والمسائل) (6/82): "﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَّنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ قال معاذ بن جبل: والبحثُ في العلمِ جهاد".

وقال ابن كثير في تفسيره: "لنبعْرِّنَهم سُبُّلَنَا، أي: طُرِقنا في الدنيا والآخرة".

وقال السعديُّ في تفسيره: "أي: الطُّرُقُ الموصولةُ إلينا".

وقال الشنقيطيُّ في تفسيره: "يَهْدِيهِمْ إِلَى سُبُّلِ الْخَيْرِ وَالرَّشَادِ".

فليس في الآية أنَّ أهْلَ الجهادِ إذا اختلفوا مع غيرِهم من العلماءِ، فالحقُّ والصوابُ معهم، وأنَّ الجهاد سببُ لل بصيرة في العلم، ومعرفةِ الراجحِ من المرجوحِ. وليس كونُ المرءِ مجاهداً بحجةٍ على المخالفِ لا في بابِ الجهادِ ولا في غيرِه من مسائلِ العلم؛ كما هو مقتضى كلامِ أكابرِ المفسِّرين، فمسائلُ الجهاد بابٌ من أبوابِ الفقهِ الشرعيِّ، الذي مردُّه ومرجعهُ العلماءِ.

والخلاصة: أنَّ الله وَعَدَ المجاهدين بالهدايةِ لِسَبِيلِهِ، غيرَ أنَّ الْهَدَايَةَ لَا تستلزمُ الصوابَ في كلِّ مسألة، ولا العصمةُ من الخطأ. وممَّا يلحقُ بهذهِ الوقفةِ:

الوقفةُ السَّابِعَةُ: مقوله: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ التَّغْرِيرِ)

كثيرٌ منهم إذا قيل له: إنَّ العلماءَ اختلفوا في هذهِ المسألةِ أو النازلة، أتُوكِ بمِقولَةِ ينسبونها للإمامِ أحمدِ وابنِ المباركِ أنَّهَا قالَ: "إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَانظُرُوهُمْ إِلَى أَهْلِ التَّغْرِيرِ - أَوْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلَ التَّغْرِيرِ - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَّنَّهُمْ سُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: 69]، وتارةً ينسبونه لسُفيانَ بن عُيَيْنَةَ بِلِفَظِ: "إِذَا رأَيْتَ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَعُلِّمْهُمْ بِالْجَهَادِ وَأَهْلِ التَّغْرِيرِ".

والردُّ على ذلكِ من وجوهِ:

أولاً: أنَّهَا الآثارُ لم يثبتُ عن أحدٍ منهم بإسنادٍ صحيحٍ، بل ليس هو من مقولَةِ الإمامِ أحمدِ، أو ابنِ المباركِ، وإنَّما نقلَهُ بعضُ كُتُبِ التفسيرِ وغيرها منسوِّاً لسفيانَ بن عُيَيْنَةَ بإسنادٍ ضعيفٍ، بل إنَّ الإمامَ أحمدَ نقلَ عنه تلميذهُ أبو داودَ تعجبَهُ من أحكامِ أصدرَها بعضُ أهْلِ التَّغْرِيرِ في زمانِهِ، فقالَ: قلتُ لأحمدَ: السَّبَيِّ يموتون في بلادِ الرومِ، قالَ: معهم آباءُهم؟ قلتَ: لا، قالَ: يُصلَّى عَلَيْهِمْ؟ قلتَ: لم يقسمُوا ونحن في السرِّيَّةِ؟ قالَ: إذا صارُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وليسُ معهم آباءُهم، فإنَّ ماتُوا يُصلَّى عَلَيْهِمْ، وهم مُسْلِمُونَ، فقلتَ: وإنْ كانَ معهم آباءُهم؟ قالَ: لا.

قالَ: قلتُ لأحمدَ: إِنَّ أَهْلَ التَّغْرِيرِ يُجْبِرُونَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وإنْ كَانُوا مَعْهُمْ آباءُهم. قالَ: لا أَدْرِي.

وقال: سمعتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ، أَوْ ذِكْرِهَا، فَقَالَ: أَهْلُ الْتَّغْرِيرِ يَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ! اانظر: ((مسائل الإمام أحمد)) لأبي داود (ص246)، و((أحكام أهل الذمة)) لابن القيم (2/931).

ثانية: أَنَّا نَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ سَفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَ أَوْ غَيْرُهُ يَقُولُونَ: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ التَّغْرِيرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ}" [النَّحْل: 43].

ثالثاً: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَعْنِي الْعُلَمَاءَ وَأَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْهُمْ، فَالجَوابُ: إِذَا بَطَلَ الْإِسْتِدَالَلُّ، لَأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي أَهْلِ التَّغْرِيرِ، وَبَعْضُ مِنْ يَتَلَقَّى مِنْهُمْ أَهْلُ التَّغْرِيرِ الْآنَ وَالشَّابِّ الْمُتَحَمِّسُ لِلْجَهَادِ لَيَسُوا مِنْ أَهْلِ التَّغْرِيرِ، وَمَا عَرَفُوا سَاحَاتِ الْقَتَالِ، وَلَمْ يُشَارِكُوا فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: سَلَّمَنَا أَنَّ الْمَرَادَ عُلَمَاءَ الْجَهَادِ، لَكِنَّ مَنْ نَتَّبَعُ حَالَةَ اخْتِلَافِهِمْ؟ إِنَّ عَيْنَتَمْ فَصِيلًا بِعِينِهِ، قَلَّنَا: هَذَا يَعْنِي إِبْطَالُ دَلَلَةِ النَّصِّ؛ لَأَنَّهَا فِي أَهْلِ التَّغْرِيرِ عَامَّةٌ، لَا فِي فَصِيلٍ بِعِينِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَمْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ مُغْمُورٍ مِنْ وَسْطِ الْعِلْمِ فِي بَلْدَهُ أَصْبَحَ عَالِمًا وَعَضُوًا فِي هَيَّةٍ شَرِعِيَّةٍ، بَلْ قَاضِيًّا فِي مَجْلِسٍ قَضَائِيٍّ بَعْدَ وَصْوَلِهِ سَاحَاتِ الْجَهَادِ! وَالْمُشَكَّلَةُ لَيَسَّرَتْ هُنَّا، فَقَدْ يَكُونُ هُوَ أَعْلَمُهُمْ، وَهَذَا شَأْنُهُمْ، لَكِنَّ الْمُشَكَّلَةُ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الْهَيَّاَتِ تُطْلُقُ أَحْكَامًا شَرِعِيَّةً يَتَهَبَّ مِنْهَا كَبَّارُ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ، وَلَوْ حَدَّثَتْ فِي عَهْدِهِمْ، لِجَمَعٍ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ؛ فَبَعْضُهُمْ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّمَاءِ! إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَنْصُحَ، قَالُوا لَكُمْ: يَقُولُ ابْنُ الْمَبَارِكَ: (إِذَا اخْتَافَ النَّاسُ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ التَّغْرِيرِ)!

فَهُلْ أَمْثَالُ هُؤُلَاءِ مِنْ طَلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ كَانُوا فِي رُتبَةِ نَازِلَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَهُمْ فِي بَلَادِهِمْ؛ أَصْبَحُ لَهُمْ مِنَ الْمَلَكَةِ وَالْفِقَهِ مَا يُصْدِرُهُمْ عَلَى الْأَمَّةِ بَعْدَ أَشْهَرٍ مَعْدُودَةٍ مِنَ التَّحَاقِهِمُ بِالْجَهَادِ؟! فَمَا الَّذِي زَادَ عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ؟! وَكَيْفَ بَلَغُوا فِي أَشْهَرٍ مَعْدُودَةٍ مَا لَمْ يَبْلُغُوهُ قَبْلُ فِي السِّيَّنِيَّنِ الْمَتَطَالِوَةِ؟!

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَعْنِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَهَادِ مِنْ حِلْ ثَاجُّ الْمَجَاهِدِينَ لِسَلاحٍ أَوْ رِجَالٍ؛ فَهُمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ.

قَلَّنَا: أَمَّا هَذَا فَصَحِيحٌ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ بِحَالِهِمْ، لَكِنْ لَا يُنْصِبُونَ أَنفُسَهُمْ مُفْتَنِينَ، وَيُزَعِّمُونَ أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ مَعَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّغْرِيرِ.

رابعاً: لَوْ سَلَّمَنَا جَدَّاً بِصَحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِسَفِيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَهَذَا اجْتَهَادٌ مِنْهُ فِي فَهْمِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ فَسَرَّهَا بِغَيْرِ ذَلِكِ؛ كَمَا تَقدَّمَ.

خامسًا: لَوْ سَلَّمَنَا أَنَّ تَفْسِيرَهُ لِلْآيَةِ أَحَدُ أَوْجَهِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحَةِ، فَيَقُولُ: الْأَصْلُ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ الرُّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ {إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [آل عمران: 59]، {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النَّسَاءِ: 83]، أَمَّا أَثَرُ سَفِيَّانَ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ خَاصٌّ لَا نَعْمَمُهُ، فَرَبِّمَا فِي زَمَانِهِ كَانَ أَهْلُ التَّغْرِيرِ يَغْلِبُ فِيهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالبَصِيرَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَهَذَا شَبَبَيْهُ بِإِرْجَاعِ الْإِمَامِ مَالِكَ بْنِ أَنْسِ النَّاسِ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُهُ لِلْيَتِّ بْنِ سَعْدٍ: "إِنَّا النَّاسَ تَبَعُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ".

الوقفة التَّالِمَة: هَلْ قَادُوا الْجَهَادَ يَحْلُّونَ مَحْلَ الْإِمَامِ فِي اسْتِنْفَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَهَادِ؟

مِنَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارُ فِي أَوْسَاطِ الشَّابِّيَّاتِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَادِيَ الْكَتَابِ الْجَهَادِيَّةِ تَحْلُّ مَحْلَ الْإِمَامِ فِي اسْتِنْفَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَهَادِ.

لَكِنَّ أَيُّ قَادِيٍ يَعْنُونَ؟ هَلْ هُمْ قَادِيُّو الْجَهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانِ؟ أَمْ الصُّومَالِ؟ أَمْ سُورِيَا؟ وَهَلْ يَصْحُ التَّفْرِيقُ بَيْنِهِمْ؟ وَلَوْ أَرَدْنَا تَحْدِيدَ

بلد بعينه كسوريا مثلاً، فقاده من من الكتائب الجهادية هناك التي تحمل محل الإمام؟ وهل يلزم إجماعهم، أم يكفي قول بعضهم؟ ومن قال ذلك من العلماء؟ كل هذه الأسئلة لن تجد لها جواباً عندهم!

ولو أجمع قادةُ الجهاد في سوريا عن بكرة أبيهم على عدم حاجتهم للرجال إلا فضيلاً واحداً، لأوجبه قادتهم، ولعدوا أنفسهم هم الذين يحْلُّون محلَ الإمام!

الوقفة التاسعة: الاغترار بالأسماء المُوْهَمَة.

السمّيات مبادن لها معانٍ، وقد تكون سبباً في الغلو، وينخدع بها بعضُ ضعاف العقول، فالجماعة التي تُسمّى نفسها (الجماعة الأم) ينظر أتباعها إلى غيرها نظرةً استصغر وأنهم تبع لها، ومن سمي نفسه (حزب الله) - أخواه الله - عَدُّ غيره حزب الشيطان، ومن تُسمّى نفسها (جماعة المسلمين وإمامهم)، يظنُّ أفرادها أنه يلزم الجميع اتباعها واتباع أميرهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، ومن تُسمّى نفسها بـ(الدولة) يُصدق بعض أتباعها أنها دولة، وليس فضيلاً، ثم يرتبون على ذلك إلزام الفسائل الأخرى باتباعها، وهذا يؤدي إلى إشكالٍ آخر، وهو اعتقادهم أنَّهم أصحابُ حقٍ يُميّزون به عن غيرهم، وغيرهم من الفسائل ليس معهم مثلُ هذا الحقِّ، ولا يسمعون لمن ينصح لهم، ونتيجة ذلك: قسوةٌ في التعامل مع بقية الفسائل الأخرى، وظلمٌ، وتجهيلٌ، وتضليلٌ، وربما وصل إلى التكفير، أو القتل والاقتتال.

فلا يصحُّ اختيار مسمى يترتب عليه لوازمٍ باطلة، أو تفريق وتحزيب، يُوالى ويعادى عليه.

الوقفة العاشرة: التسرُّع في التكفير واستحلال الدِّماء بأدْنِي شُبُهَة.

لما كانت السِّمة البارزة عند الخوارج مسألة الخروج على الأئمَّة، ومسألة تكفير مرتکب الكبيرة، عَدَّ بعضُ العلماء والدُّعاة بعضَ الفسائل الجهادية من فرقة الخوارج، فكان الردُّ السهلُ والسريعُ منهم: أنَّ هذا افتاء، وقالوا: الخوارج يُكَفِّرونَ مرتکب الكبيرة، ونحن لا نُكَفِّرُهم، والخوارج يَخْرُجُونَ على الأئمَّة ولو لم يَرُوا منهم كفراً بواحداً، ونحن نخرج على أئمَّة الكُفر والردة، ويظنُّونَ أنه بهذا تندفع التهمة، لكن يَغْفُلُ كثيرونَ أنَّ من أكبر سمات الخوارج: التسرُّعُ في التكفير، والتسرُّعُ في الخروج، الذي ذاقت منه الأئمَّة ويلاتٍ، من سُفُك للدِّماء، ودمار للبلاد، كما أنَّ تكفير مرتکب الكبيرة (كما هو منهج الخوارج) والتسرُّع في تكفير المعين دون تحقق للشروط وانتفاء للموانع، كلاهما خلافٌ منهج السَّلْفِ، وهو من سمات الخوارج أيضاً، فمن كان من أهل التسرُّع في التكفير والخروج ونَفَى عن نفسه تهمةُ الخارجية، كان كمرجئة العصر الذين نَفَوا عن أنفسهم الإر جاء بحُجَّة أنَّهم يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يَزِيدُ بالطاعة وينقصُ بالمعصية، مع أنَّهم يُخْرِجُونَ عمَّا جواهِرَ كُلُّهُ من أصل الإيمان، وكِلاً الفريقيْنِ مجاْبٌ للصَّوابِ، واللهُ الْهَادِي إِلَى سُوَاءِ السَّبَيْلِ.

فلا يلزم موافقةً فرقة من الفرق في كلِّ عقائدها؛ ليطلقَ على شخصٍ أنَّه منها، بل تكفي موافقتها في أبرز أصولها، كما لا يلزم من كانت فيه خصلةً أو خصالٍ من إحدى الفرق أن يُعدَّ منها، لكن يُقال: وافق هذه الفرقة في هذه الخصال. وأنا هنا لست أقرُّ أنَّهم خوارج أَمْ لا، لكن حسبي أنَّه يُعلمُ أنَّ الغلوَ والتسرُّعَ في التكفير من سماتِ خصالِ الخوارج.

وممَّا لا شكُ فيه أنَّ الغلوَ والتسرُّعَ في التكفير يُؤدي إلى التساهُل في إراقة الدِّماء المعصومة؛ فهو نتْجَةٌ حتميَّة، وقد حدَّث هذا بين المجاهدين أنفسِهم في أفغانستان والعراق، والآن بدأت إِنذاراتُ الخطر تدقُّ في بلاد الشَّام.

الوقفة الحادية عشرة: مسألة العذر بالجهل.

من مسائل العلم الكبار التي خاض فيها كثيرون من الصغار: مسألة العذر بالجهل، ومعناها: هل يُعذر من وقع في الشرك الأكبر جاهلاً أو متاؤلاً، أم يُحكم بكافر؟

وليس المقام الآن مقام تحرير هذه المسألة، لكن لماً كانت من المسائل التي ثار حولها جدلٌ كبير، وخاصٌ فيها للأسف من لا علم لديه، ولماً كانت من المسائل التي لها علاقة بالتكفير، وكانت سبباً في تضليل المجاهدين وتکفيرهم، واستباحة دماء بعضهم بعضاً، كان لا بدًّ من توضيح أمور:

الأول: أنها مسألة اجتهادية، وليس من المسائل التي يُضلل فيها الخالف، طالما أنَّ الواقع في الشرك جاهلاً أو متاؤلاً؛ فلا ينبغي أن تكون هذه المسألة سبباً في أن يقدح أهلُ السنة بعضُهم في بعض، أو أن يقتل المجاهدون من أجلها، فإنْ حصل، فهو من الغلُقِ.

الثاني: أنها من كبرى المسائل التي أدت إلى التضليل والتکفير؛ لذلك تجدَ من له شغفٌ وتسُرُّ في التکفير يهتمُ بها أياً اهتمام.

الثالث: أنها كغيرها من المسائل المتعلقة بالتكفير؛ إذا تحدَث فيها صغار الطلبة توسعوا فيها، حتى لم يعذروا أحداً، وأعظم من ذلك انتقالهم من عدم إعذار من وقع في الشرك الأكبر جاهلاً أو متاؤلاً، إلى تکفير العازر نفسه، وهذا لم يقلُّ به أحدٌ من السلف، وهو أشدُّ الغلُقِ.

الوقفة الثانية عشرة: مسألة إقامة شرع الله (تطبيق الشريعة)

الحكم والتشريع لله عزَّ وجل: **{إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}** [يوسف: 40]، وليس للبشر خيارٌ بعد حُكم الله: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 46]؛ من اعتقاد غير ذلك، فقد كفر. والديمقراطية، التي هي حُكم الشعب للشعب ليست من الإسلام في شيءٍ، هاتان مسألتان ما ينبغي أن يختلف عليهما اثنان من المسلمين من حيث الأصل، لكنَّ كثيراً من الناس لا يُفرق بين التأني في المطالبة بتطبيق الشريعة، وبين المناداة والتبجُّح بعدم تطبيقها، وشتانٌ بين الأمرين!

وهذه المسألة مبنيةٌ على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فمتى ما كان في إعلان المطالبة بذلك مفسدةً عظيمة، قد تُجهض الجهاد وثمراته، جاز أو وجَب السُّكوت، وفي قصَّة نبِي الله يوسف عليه السلام، وخبر النجاشي دلالةً واضحةً، ولم يمنع النجاشي من إقامة شرع الله – وقد كان ملِكًا على قومه – إلَّا الخشيةُ من المفسدة العظيمة التي قد تُؤدي بحياته وحياة الصحابة الذين تحت جواره، وإذا كانت النصوصُ الشرعية، والسيرَة النبوية جاءت بترك حُكم الشرع في حالات معينة؛ تجنبًا لوقوع مفاسد عظيمةٍ، فمجرد ترُك المطالبة بذلك في ظرفٍ معينٍ من باب أولى، ونصوص الشرع علقت ذلك بالقدرة والاستطاعة، ويسعُ المسلم في حال الضعف من السكوت ما لا يسعه عند المقدرة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنَّ من المسائل مسائلٍ جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر) ((مجموع الفتاوى)) (20/59).

ثم قال: (قد يُؤخرَ البيان والبلاغ لأشياءٍ إلى وقت التمكُّن، كما أخرَ الله سبحانه إِنزال آياتٍ وبيانَ أحكامٍ إلى وقتِ تمكن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیمًا إلى بيانها)، هذا وهو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس المقام الآن مقام تفصيل، لكن جعل هذه القضايا من مسائل الولاء والبراء التي يُوالى عليها ويعادي، كما تَفعُل بعضُ الفصائل الجهادية هو من الغلُقِ، ولستُ أعني مجرد المطالبة بها، فهي مسألة اجتهادية لا يصحُّ أن تُجعل من مسائل الإيمان والکفر، فهذا من قِلَّة الفقه

في الدين؛ فمن رأى أنَّ المصلحة في المطالبة بتطبيق الشَّريعة قبل التمكين والنصر، نُصح وُبَيِّن له خطأ ذلك وضررُه، فإنَّ أصرَّ على ذلك لم يُبدِّع ولم يُضُلَّ، ومن رأى أنَّ المصلحة في هذه المرحلة تقتضي غير ذلك وقبل بالآليات الديمocrاطية؛ فمن الغلوِّ معاداته وتکفیره وقتاله.

وختاماً:

فليعلمُ أنَّ الجهاد فريضةٌ مُحَكَّمةٌ غير منسوخةٍ، وهو من أجلِ العبادات، ولكنَّ كفирه من العبادات؛ له أركانه، وواجباته، وسُنُنه، كما أنَّ له ضوابطه وأدلة من الكتاب والسُّنَّة، ومرجع أحكامه كُتب الفقه، والعلماء الرَّاسخون في العلم، وهو كفирه من أبواب الفقه، حصلَ فيه إفراطٌ وتفريطٌ، وغلُوٌ وتساهم، وكثيرٌ من مسائله تدخلُ في باب الاجتهاد التي يسُوغ فيها الخلافُ، ولا يُضُلُّ المخالفُ، والمجاهدون أحوجُ الناس إلى الرِّفق والترَاحُم فيما بينهم؛ فهم يواجهون عدواً كافراً شرساً، لا يرقبُ فيهم إلَّا ولا ذمَّة، فمهما اختلفوا في الرؤى والاجتهادات، بل في المعتقدات - ما لم تكن مكفرة - فينبغي أن تكون كلمتهم واحدةً، وقد جاهد آلُ قدامة وغيرُهم من العلماء مع قاهر الصَّليبيِّين صلاح الدين الأيوبي، مع مخالفتهم له في بعض مسائل الاعتقاد، وجاهد مع قاهر التتر شيخُ الإسلام ابنُ تيميةٍ من ليس على معتقه، وأجمعَت الأُمَّة على مشروعيةِ الجهاد ضدَّ الكُفَّار مع كلِّ أميرٍ؛ بِرًا كان أو فاجرًا؛ قال شيخُ الإسلام رحمه الله: (... إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهلُ السُّنَّة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحقُ الجهاد مع الأُمَّة، أُبَارَاهُمْ وفَجَارَاهُمْ؛ بخلافِ الراضية والخوارج الخارجيين عن السُّنَّة والجماعة).

ونصيحةٌ أخيرةٌ أوجَهَها للشباب المتحمِّس للجهاد، أجملُها في سِتِّ نقاطٍ:

1. أتَهُمْ رَأِيكَ، واستخفْ قلبكَ، واستخرْ رَبَّكَ، واستشرِ العالم العاقل ممَّنْ حولكَ، فيما تأتي وتدَّرَّ، مما يلتَسِّسُ عليكَ أمرُه، واجعلِ الحقَّ مِرَادَكَ، واتركِ التحُزُبَ والتعصُّبَ للرجال.
 2. اعلمُ أنَّ جهادك بالسِّلاح لن يُغْنِيَكَ عند الله يوم القيمةِ من بذلِ الجهد في مواجهةِ النَّفْسِ، ومجابهةِ الهوى؛ {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا}، واحذرُ من الوقوع في براهنِ الجَهَالاتِ؛ فإنَّها مهلكات.
 3. احذرُ أن يسرقَ منكَ الشَّيْطَانُ أَعْظَمَ عَمَلٍ تَقُومُ بِهِ، فكُلُّما كانت التضحيةُ والطاعةُ أَكْبَرَ وأَجْرُها أَعْظَمَ، كانَ الحرصُ عليها وعلى سلامتها أوجَبَ، وكانَ حرصُ الشَّيْطَانِ على إفسادِها أَعْظَمَ.
 4. الحقُّ يُعرَفُ بالعلم والدَّلِيلِ، وأولى النَّاسِ به العلماءُ الربَّانِيونَ، ولا يُعرفُ بُجُرَأَةِ قائلِه وتهوِرِه؛ وجمهورهم أقربُ للصوابِ من آحادِهم، ألا ترى أنَّ العالم إذا أرادَ أن يُدَلِّلَ لصَحَّةِ قوله بعد ذِكرِ أدلَّةِ الكتاب والسُّنَّة، يقولُ: وهذا باتفاقٍ - أو بإجماعٍ - أهلُ العلمِ، أو: عليه أكثُرُ أهلِ العلمِ، أو: قالَه جمهورُ أهلِ العلمِ؛ اسأَلْ نفسَكَ: لماذا؟
 5. إياكَ ثمَّ إياكَ أن تكونَ من أهلِ الغلوِّ المتسرِّعينَ في التكفِيرِ، أو تختالُ مَنْ كانَ كذلكَ، فإنَّ مجَالِسَهُمْ تَذَهَّبُ بِنُورِ الإيمانِ من القُلُوبِ، وتسُلِّبُ مَحَاسِنَ الوجهِ، وتُورِثُ البُغْضَةَ بينَ المؤمنينِ.
 6. الأُمَّةُ بحاجةٍ إِلَيْكَ وإِلَى أَمْثالِكَ من الغيورينَ على دِينِ اللهِ، وأبوابُ الطاعةِ كثيرةٌ، ووجوهُ الْبَرِّ متعدِّدةٌ، وطُرُقُ إعلاءِ كلمةِ اللهِ مُتَنَوِّعةٌ، والجهادُ أحُدُّها، والأُمَّةُ بحاجةٍ إِلَيْها كُلَّها، والجميعُ على تَغْرِيَةٍ من تَغْوِيَةِ الإِسْلَامِ، فاللهُ أَنْ يُؤْتِي الإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكَ، وَكُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهِ.
- اللَّهُمَّ لَأَهْلِ الشَّامِ جِهَادَهُمْ، وَمَكِّنْ لَهُمْ فِي أَرْضِكَ، يُحَكِّمُونَ شَرَعَكَ، وَيَعْبُدُونَكَ لَا يُشْرِكُونَ بِكَ شَيْئاً. اللَّهُمَّ جِنَّبْ شَابَ هَذِهِ

الأمة والمجاهدين في سبيلك الشَّرُطَ وَاللَّغْطَ وَالْغَلُوِّ، وَجَنَّبَهُمْ شَرُورَ أَنفُسِهِمْ، وَكَيْدَ الشَّيْطَانِ وَمَكْرَهِهِ، وَوَحْدَ صَفَوْفَهُمْ، وَاجْمَعَ قُلُوبَهُمْ وَكَلِمَتَهُمْ عَلَى كُلِّمَةٍ سَوَاءٍ، يَتَمُّ بِهَا صَلَاحُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَفَلَاحُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ،

1 - (رواہ البخاری)

2 - (رواہ مسلم)

[الدرر السنیة](#)

[المصادر:](#)